S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26103
16 July 1993

ORIGINAL: ARABIC

## مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيطكم علما بآخر التطورات المتعلقة باستمرار عدم امتثال العراق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وببقية القرارات ذات الصلة وذلك منذ المراجعة الأخيرة لمجلسكم الموقر لنظام العقوبات على العراق في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الأمر الذي يشكل تراجعا صارخا عن ما التزم به من تعهد عند قبوله لذلك القرار، وإمعانا في تحدي إرادة المجتمع الدولي، فطبيعة ونوعية تنفيذ العراق لالتزاماته بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة هي ذاتها لم تتغير من خلال إدعائها الظاهري بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بهدف رفع الحصار دون تحمل كامل مسؤولياته الأساسية تجاه جوهر وروح ونص تلك القرارات، وفيما يلي بعض الممارسات العراقية كدليل على عدم امتثاله للقرارات الدولية.

أولا - لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود العراقية الكويتية

رغم ما نصت عليه الفقرات ٢، ٣ و ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من أن يحترم كل من العراق والكويت حرمة الحدود الدولية بينهما، وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية لترسيم الحدود بين البلدين قد أنهت جميع أعمالها والمهام الموكلة لها بموجب القرار ٦٨٧ في يوم ٢٠ من شهر أيار/مايو ١٩٩٣، فالعراق لا يزال يصر على موقفه الطاعن في تقارير اللجنة وقراراتها، وموقفه هذا يشكل دليلا واضحا على العودة عن الالتزام بالقرار ٦٨٧، ويمكن الاستدلال على موقف النظام العراقي بهذا الشأن باستعراض الممارسات التالية:

(أ) رسالة وزير خارجية النظام العراقي بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والتي تهجم فيها على لجنة ترسيم الحدود ومصداقيتها ونزاهة أعضائها وشرعية وعدالة قراراتها، كما تهجم فيها على سلطة مجلس الأمن وبعض أعضائها وتهجم على الأمم المتحدة من خلال التهجم على كبار قياديها، كما أوحت الرسالة الى موقف عراقي يشكك فيه بوجود الكويت ككيان مستقل وله سيادته. وقد رد مجلس الأمن على مثل هذا التجاوز ببيانه الرئاسي بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كما كان قد رد في السابق على تشكيك العراق بوجود الكويت خلال بيانه الرئاسي بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حيث أشار في أحد فقراته ، واقتبس: "يرفض أعضاء المجلس رفضا حازما أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت ذاته وهي دولة عضو في الأمم المتحدة".

(ب) استمرار تجاهله لالزامية ونهائية قرارات اللجنة التي تم اتخاذها بشأن ترسيم الحدود البرية والبحرية.

(ج) موقفه من القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) الصادر تحت الفصل السابع من الميثاق والذي رحب فيه المجلس بقرارات اللجنة بالنسبة لترسيم الحدود البرية والبحرية، وطلب من الكويت والعراق احترام الحدود الدولية بين البلدين وضمان حرية الملاحة.

(د) تسلل بعض عناصره عبر خط الحدود لارتكاب أعمال تخريب، والاعتداء على الممتلكات الكويتية في منطقة الحدود.

(هـ) رفضه للتعاون مع الأمم المتحدة في مسعاها الحالي بشأن تحديد المزارع، وحصر المزارعين العراقيين المتواجدين حاليا في الأراضي الكويتية المحاذية للحدود العراقية، تمهيدا للتعويض عنهم واخلائهم.

ثانيا - الدعاوى العراقية بتبعية الكويت

إدراكا منا بخطورة الدعاوى العراقية وضرورة عدم تجاهلها والسكوت عنها، قمنا بتوجيه رسالتان الى رئيس مجلس الأمن صدرتا في الوثائق (S/25384) و (S/25465) في ٨ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ على التوالي، أوضحنا فيهما الآثار السلبية لهذه الدعاوى على أمن واستقرار المنطقة وذلك لما تمثله من استمرار للاطماع العراقية تجاه الكويت، فاللامبالاة العراقية بقرارات المجلس وعدم الانصياع لمطالبة أعضائه له بضرورة التوقف عن هذه الدعاوى عند كل مراجعة دورية لنظام العقوبات تشكل تحديا سافرا لصلب هذه القرارات المتمثل بضرورة احترامه لسيادة واستقلال الكويت ووحدة أراضيها وشرعيتها الدولية.

وسنذكر لسيادتكم هنا ولمجلسكم الموقر بعض هذه الدعاوى العراقية التي برزت منذ المراجعة السابقة وحتى تاريخ إعداد هذه الرسالة:

١ - بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣، ذكر وكيل وزارة الإعلام العراقية نوري نجم المرسومي في مقال له في جريدة الثورة العراقية "إن بقاء الكويت بعيدا عن محيطها الوطني العراقي"، وذكر في فقرة لاحقة "تعميق الاحساس لدى العراقيين من أبناء الكويت"، وفي فقرة أخرى لاحقة يذكر "إن موافقة العراق على قرارات مجلس الأمن الدولي والتزامه الكامل بتنفيذها لا يجوز أن يفهم منها أن العراق يقبل التجاوزات على حدوده" ويسترسل في إدعاءاته وتهديداته الى أن يذكر "إننا نحذر من أن صبر العراق إذا ما نفذ فلن تنفع أحد الانفاق والجدران ولن يجد سراق الكويت وسيلة تنقلهم الى الرياض هذه المرة" ومن هذا كله يتضح لنا التوجهات العدوانية للسياسة العراقية والتي تتمثل باستمرار فكرة غزو واحتلال الكويت مرة أخرى.

٢ - بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر وزير النفط العراقي اسامة عبد الرزاق الهيتي في مقابلة له مع جريدة الجمهورية العراقية ما يلي: "الكويت تاريخيا حقنا واستقطعت ظلما وعدوانا".

ثالثا - قضية الأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الجنسيات التالية

حول هذه القضية الإنسانية البحتة، ورغم مرور عامين على صدور القرار ٦٨٧، ورغم موافقة العراق الرسمية على القرار المذكور أعلاه إلا أنه لم يحصل أي نوع من التقدم حول هذا الموضوع للأسباب التالية:

١ - لم يف العراق بعد بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الفقرة (٣٠) من ذلك القرار التي تطلب منه أن يقدم كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص وتسهيل وصول اللجنة الى أماكن أسرهم أو احتجازهم وتسهيل أعمال اللجنة في البحث عنهم.

٢ - إن العراق لم يرد حتى الآن رغم مرور أربعة أشهر على استلامه رسميا لملفات ٦٢٧ فردا عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخالفا بذلك ما تعهد به في وقت سابق بالرد على أي ملف خلال عشرة أيام من تسلمه.

٣ - إن العراق، وخارج نطاق ميكانيكية معالجة مجلس الأمن لهذه القضية، أفشل مهمة مبعوث الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد رشيد أدريس لزيارة العراق في مساعيه الحميدة للتوسط في إطلاق سراح الأسرى والمحتجزين، كما أفشل مهمة العاهل المغربي الملك حسن الثاني ووساطته الكريمة بشأن إطلاق سراح الأسرى والمحتجزين الكويتيين.

رابعا - إعادة الممتلكات المسروقة من القطاعين الحكومي والخاص

رغم التعاون الظاهري الذي يبديه العراق بشأن هذه المسألة إلا أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن ما يقوم العراق بارجاعه وفقا لالتزامه بموجب القرارين ٦٨٦ و ٦٨٧ يمثل تنفيذا ناقصا لهذه القرارات وذلك للأسباب التالية:

١ - إن غالبية المعدات التي يسلمها العراق تتعرض للتخريب والتدمير المتعمد حتى قبيل تسليمها بساعات من استردادها مما يجعلها عديمة الفائدة وغير صالحة للاستخدام مرة أخرى.

٢ - إن السلطات العراقية مازالت تصر على عدم مسؤولياتها عن إعادة الممتلكات المسروقة من القطاع الخاص وهي مسروقات تتجاوز قيمتها مئات الملايين من الدولارات التي تم حرق بعضها وترحيلها الى العراق بموجب كشوفات جرد صادرة عن وزارات عراقية، وبتواقيع وأختام أجهزة متخصصة حكومية جاءت الى الكويت للاشراف على عمليات السرقة والنقل ولدينا بعض الأصول والصور عن تلك المستندات التي تركها النظام العراقي عقب طرده.

٣ - لا يلتزم العراق بالجداول المتفق عليها مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في تسليم الممتلكات المسروقة، حيث أنه يعمد دائما الى تأجيل وتعطيل عمليات التسليم الأمر الذي يترتب عليه تكاليف مالية وإجراءات إدارية إضافية بالنسبة للكويت.

خامسا - صندوق التعويضات

إن العراق لم ينفذ التزامه بشأن التعويضات التي نص عليها الجزء (هاء) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتشغيل صندوق التعويضات على نحو ما نصت عليه الفقرة ١٩ من هذا القرار والكشف عن أرصدته من الذهب والعملات الصعبة وذلك بإصراره على رفض تنفيذ القرارين ٧٠٦ و ٧١٢ وهو انتهاك ينطوي على فاجعة مزدوجة، لأنه يضر العراقيين وغير العراقيين على السواء وهذه المسألة هي الأخرى مسألة إنسانية لها أهمية كبيرة لابد أن يساءل عنها العراق مساءلة كاملة.

سادسا - أسلحة الدمار الشامل

إن تعاون العراق مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يكن على المستوى المطلوب، ذلك أن العراق ورغم ما يدعيه من تقديمه للمعلومات المتعلقة ببرنامج تطور الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتعاونه مع فرق التفتيش فإنه يقوم بشكل منتظم بإعاقة حرية انتقال اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، كما أنه قام في عدة مناسبات كما تعلمون بتوجيه التهديدات الى الأفراد العاملين في هذه اللجنة، وهو يرفض حاليا وبتحد سافر نصب الكاميرات على أماكن تطوير أسلحته المحرمة بموجب القرار ٦٨٧. وعلاوة على ذلك، يستمر العراق في رفض قراري الأمم المتحدة ٧٠٧ و ٧١٥ بشأن الرصد الطويل الأجل لأسلحة الدمار الشامل الموجودة في حوزته والكشف عن أسماء الشركات التي وردت له مواد ومعدات لصناعة هذه الأسلحة.

سابعا - الارهاب

إن النظام العراقي وكعادته لم يلتزم بالفقرة حاء "٣٢" من القرار ٦٨٧ والتي تنص على "يتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الارهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب وينبذها". إذ أن قيام المخابرات العراقية بمحاولة اغتيال وتفجير موكب الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أثناء زيارته للكويت، ما هو إلا عمل من أعمال الارهاب الدولي ويمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ ويمثل حاليا أولئك المتهمون أمام محاكمة علنية تجري في الكويت تحت سمع وبصر وسائل الإعلام العربية والأجنبية وبحضور من ممثلي المنظمات الإنسانية. كما يدافع عن أولئك المتهمون محامون، بعضهم تم اختيارهم ذاتيا من قبل المتهمين، وبعضهم عينتهم المحكمة احتراما للحق المطلق في توفير سبل الدفاع بموجب القانون.

إن القضايا الواردة أعلاه تعتبر مؤشرات حقيقية لاستمرار العراق في اعتماد سياسة التحدي لقرارات مجلس الأمن، وبما أن الهدف الرئيسي لهذه القرارات هي الاحترام التام لاستقلال الكويت وسيادتها

ووحدة أراضيها لذلك يتوجب على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان امتثال العراق نصا وروحا بكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعدم الاكتفاء بالتركيز على معالجة القضايا والأمور الناتجة عن غزو العراق للكويت لأنه دون معالجة أسباب الغزو وهي استمرار الادعاء بأن الكويت جزء من العراق التي لازالت قائمة فإن المسألة لم تحسم. وتبقى النوايا العراقية تهدد الأمن والسلام في المنطقة.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن
المندوب الدائم

- - - - -